بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٥٧٤ |
| بتاريخ : | ١٦ / ١٠ / ٢٠١٠ |

**مجلس الدولة**
**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٥٣

**السيد اللواء / محافظ البحيرة**

**تحية طيبة ... وبعد ،،**

**اطلعنا على كتابكم** رقم ٢٥٧١ المؤرخ ٢٠١٠/٤/٧ فى شأن طلب إعادة عرض النزاع القائم بين الأزهر الشريف ومحافظة البحيرة حول قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بإزالة سور معهد محمد رجب الأزهرى للفتيات بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة .

**وحاصل الوقائع** - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب عقد هبة مؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ومسجل بالشهر العقارى تحت رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ وهب السيد/ شحاته شاكر عبده - بدون عوض - للأزهر الشريف كامل أرض وبناء العقار المقام عليه معهد محمد رجب الابتدائى الإعدادى الأزهرى للفتيات الكائن بمنشية الأمل التابعة لمركز إدكو بمحافظة البحيرة. وأنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٧ قامت لجنة مشكلة من منطقة البحيرة الأزهرية باستلام مبنى المعهد وأثبتت في محضر أعمالها أن المعهد محاط بسور مقام بالجهود الذاتية، وأرفق بالمحضر رسم كروكى يوضح وجود السور المشار إليه، وأنه بعد استكمال بناء المعهد قامت لجنة مشكلة من منطقة البحيرة الأزهرية باستلام المعهد في ١٩٩٩/٩/٢٢ وأُثبت بمحضر أعمالها أن المعهد محاط بسور وله بوابة حديدية، وأنه في غضون عام ٢٠٠٤ فوجئ القائمون على المعهد بصدور قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ بإزالة سور المعهد لمخالفته المخطط التفصيلي لتطوير وتهذيب المنطقة والمعد بمعرفة الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار والمعتمد بقرار محافظ البحيرة رقم ١٨٤١ لسنة ٢٠٠١، وذلك استناداً إلى نص المادة ١٦ مكرراً من قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، وأن الأزهر الشريف طعن على هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ بالدعوى رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٠٤ مدنى أمام محكمة كفر الدوار الجزئية والتى قضت بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ، حيث قيدت بجدولها برقم ١٨٧٨٧ لسنة ٦٠ قضائية ، وبجلسة ٢٠٠٧/٤/١٧ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى نص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم طلب شيخ الأزهر عرض النزاع على الجمعية

العمومية لإلغاء القرار المشار إليه استناداً إلى أن السور مقام منذ عام ١٩٩٨، وعدم انطباق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على أرض ومبنى المعهد الأزهرى لأنها أرض زراعية صدر بشأنها خطاب وزير الزراعة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٦ بالموافقة على إقامة المعهد الأزهرى عليها، وأنه فى حال وجود تعد فإن إزالته تكون وفقاً لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. بالإضافة إلى عدم دخول السور تحت أية حالة من حالات تطبيق المادة (١٦ مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، لعدم وجود خطوط تنظيم للمنطقة الكائن بها المعهد .

وفى معرض استيفاء النزاع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة قامت بمخاطبة محافظة البحيرة بالكتب أرقام ٤٩١ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ ، ٥٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ ، ١٠٦٧ بتاريخ٢٠٠٨/١١/٢٣ لموافاتها بالقرار رقم ١٨٤١ لسنة ٢٠٠١ بشأن المخطط التفصيلى لتطوير وتهذيب المنطقة (١٤٤) والكائن بها المعهد الأزهرى والذى استند إليه قرار الإزالة ، ووجهة نظرها فى النزاع والمستندات المؤيدة لذلك ، بيد أنها تقاعست عن موافاة الإدارة بالمستندات المطلوبة حتى تاريخ عرض النزاع على الجمعية العمومية والتى انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ إلى عدم مشروعية قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بإزالة سور معهد محمد رجب الأزهرى للفتيات بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة. وقد رأيتم بكتابكم المشار والمرفق به القرار الصادر بشأن المخطط التفصيلى للمنطقة الكائن بها المعهد إعادة عرض موضوع النزاع على الجمعية العمومية لإعادة النظر فى إفتائها الصادر فى هذا الشأن .

**ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع** بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ م الموافق ٢٠ من شوال سنة ١٤٣١ هـ ، فاستعرضت إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/١ فى شأن النزاع الماثل، والذي شيد على أسباب حاصلها أن قرار الإزالة لم يتضمن الأسباب التى قام عليها على وجه الدقة ، ووجه المخالفة ومقدارها وتاريخ وقوعها والمحضر المُحرر بشأنها، وذلك بالمخالفة لما ورد بالمادة ١٦ مكرراً من قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ والتى اشترطت أن يكون قرار الإزالة مسبباً ، وأن تكول محافظة البحيرة عن تزويد إدارة الفتوى بما طلب منها من بيان وعدم إبدائها أى دفاع فى شأن النزاع على الرغم من استحثاثها على ذلك بعدة كتب يعد تسليماً من جانبها بطلبات الأزهر الشريف ، الأمر الذى يضحى معه قرار الإزالة فاقداً لسنده الصحيح من القانون والواقع وهو ما يصمه بعيب عدم المشروعية.

**وتبين للجمعية العمومية** – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦٦/د)

المشار إليه، وأن رأيها الصادر في هذا الشأن يكون ملزماً للجانبين، ولم يعط المشرع لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى نهائى حاسم ومنه لأوجه النزاع طالما لم يطرأ من الموجبات والوقائع ما يستوجب معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية، إذ أن ما تنتهى إليه الجمعية العمومية إنما يكشف عن تطبيق صحيح حكم القانون على الوقائع التى تقدم إليها من الجهة الإدارية.

**وترتيبًا على ما تقدم،** ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ وانتهت فيه إلى عدم مشروعية قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بإزالة سور معهد محمد رجب الأزهرى للفتيات بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة ، وإذ تدارست الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب إعادة عرض النزاع ومرفقاته والذي خلا من ثمة وقائع جديدة لم تكن تحت نظر الجمعية العمومية عند الفصل في النزاع، وإذ لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأى الذى خلصت إليه فى فتواها سالفة البيان والذى كشفت فيه عن صائب حكم القانون فى موضوع النزاع فقد ارتأت الجمعية تأييد إفتاءها السابق في هذا الشأن.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ فى شأن الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين تفصيًلا بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٦ / ١٠ /٢٠١٠

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار الدكتور/**

**محمد أحمد عطية**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

محمود//